المهاياة في سكوتها هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا
علوها وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى
بيت صغير وعبدين هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصف الباقي او التبن لصاحب
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما ان شرط تنصيف

الحب

الحب والتبن لصاحب البذر ولم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والعمل والبقر لآخر او الارض والعمل له
والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كأجر الحصاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)